قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٥

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٩٥ / ١٩٩٦

السنة الرابعة من الخطة الخمسية (٩٢ / ١٩٩٣ - ٩٦ / ١٩٩٧)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة للإطار العام التفصيلى لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٩٥ / ١٩٩٦ وفقا للمعدلات التالية المقارنة بالمتوقع لعام ٩٤ / ١٩٩٥ وبأسعار ٩١ / ١٩٩٢

- ينمو كل من الإنتاج والناتج المحلى بتكلفة عوامل الإنتاج بمعدل ٥,٣ ٪ ، ٥,٤ ٪ على الترتيب وذلك على النحو الموضح بالقائمة (١) .

- الاستهلاك النهائى الخاص ينمو بمعدل ٤,٠ ٪ .

- الاستهلاك النهائى الحكومى ينمو بمعدل ٦,٤ ٪ .

- الاستهلاك النهائى الكلى ينمو بمعدل ٤,٣ ٪ .

(المادة الثانية)

يعتمد إجمالى الاستخدامات الاستثمارية بخطة عام ٩٥ / ١٩٩٦ بمجموع قدره ٤١,٩ مليار جنيه منه ١٣,٩ مليار جنيه استثمارات للجهاز الإدارى والإدارة المحلية

والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية ، ٢,٢ مليار جنيه لوحدات القطاع العام غير المعدلة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ٢٥,٨ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاونى وذلك على النحو الموضح بالقائمة (٢) .

(المـــادة الثالثـة)

تقوم جهات الإسناد التابعة للجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٩٥ / ١٩٩٦ ، ويتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم فى حدود التزاماته التمويلية المقررة بالخطة وفقا لما هو موضح بالقائمة (٣) .

وتظل الجهات المعنية كل فى حدود اختصاصها مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتفق عليها مع البنك ، وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٥

وتعتبر أصول شركات قطاع الأعمال العام القابضة والتابعة ضامنة لحقوق البنك لديها

(المـــادة الرابعـة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى بموافقة وزيرالتخطيط ورئيس مجلس إدارة البنك إتاحة التمويل للدفعات المقدمة اللازمة لمشروعات الخطة الخمسية ٩٢ / ١٩٩٣ ، ٩٦ / ١٩٩٧ وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار لجهات الاسناد أو عجز سيولتها وذلك خصما على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة

بنك الاستثمار القومى ٩٥ / ١٩٩٦ . ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخرات حقيبة من الجهاز المصرفى لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تخصص قروض ميسرة تبلغ ٧٠٠ مليون جنيه منها ٥٦٥ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقا للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة ٦,٠٪ ويجوز لوزير التخطيط والمالية تخصيص الاحتياطى والمناقلة وفقا للاحتياجات التى يسفر التنفيذ عنها .

(المادة السادسة)

يحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضم من حساب بنك الاستثمار القومى وفقا للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقا للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة ٩٥ / ١٩٩٦ فى مجلديها باعتبارهما العناصر التفصيلية لها .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية بالمجلد الثانى من هذه الخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص أن يستبدل بإحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزير المالية بذلك .

(المـــادة العاشـرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ .
الموافق ٢٣ أبريـــــل سنة ١٩٩٥ م .

(حسنـى مبـارك)

قائمة (١) : معدلات نمو كل من الإنتاج والناتج

فى عام ٩٥ / ١٩٩٦

القطاعات الاقتصادية	الإنتاج ٪	الناتج ٪
الزراعة	٣,٥	٣,٦
الصناعة والتعدين	٧,٣	٧,٨
البترول ومنتجاته	٠,٥	١,٣
الكهرباء	٤,٣	٤,٥
التشييد	٦,٢	٦,٤
النقل والمواصلات وقناة السويس	٥,٣	٥,٧
التجارة والمال والتأمين	٥,٤	٥,٨
السياحة	٩,٠	١١,٧
الإسكان والمرافق	٥,٥	٦,٣
الخدمات الشخصية والاجتماعية	٥,٥	٥,٨
لخدمات الحكومية	٤,٤	٤,٨
لإجمالى العام	٥,٣	٥,٤

قائمة (٢) : الاستخدامات الاستثمارية فى الخطة ٩٥ / ١٩٩٦

حسب القطاعات الاقتصادية

« القيمة بالمليون جنيه »

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية	قطاع الأعمال		الإجمالى
		غير معامل بالقانون ٢٠٣	قطاع الأعمال العام والخاص والتعاونى	
قطاع الزراعة	٣٦٠,٨	–	٢٤٤٢,٥	٢٨٠٣,٣
قطاع الرى والصرف	٩٢٠,٤	–	٢٠٠,٠	١١٢٠,٤
قطاع الصناعة	٣٧٥,٤	٧٢١,٧	٨٣٠٧,٧	٩٤٠٤,٨
قطاع البترول	١٧٣,٦	٤٤٠,٥	٣٦٩٠,٥	٤٣٠٤,٦
قطاع الكهرباء	٢٥١٦,٠	–	٢٠٥,٠	٢٧٢١,٠
قطاع المقاولات	–	٧٢,٠	٥٨٧,٠	٦٥٩,٠
جملة القطاعات السلعية	٤٣٤٦,٢	١٢٣٤,٢	١٥٤٣٢,٧	٢١٠١٣,١
نقل واتصالات تخزين	٢٦٢٧,٥	٥٤٦,٧	١٨٩٧,٦	٥٠٧١,٨
قناة السويس	١٣٠,٠	–	–	١٣٠,٠
تجارة	٧,٢	١٤٢,٠	٩٠٨,١	١٠٥٧,٣
مال وتأمين	٢٦,٨	٢٨٠,٦	٢,٠	٣٠٩,٤
سياحة	٣٥,٥	–	١٣٩٨,٢	١٤٣٣,٧
جملة القطاعات الخدمية	٢٨٢٧,٠	٩٦٩,٣	٤٢٠٥,٩	٨٠٠٢,٢
إسكان	١١٥,٩	–	٥٥٥٠,٠	٥٦٦٥,٩
مرافق	٢٩٧٢,٦	–	–	٢٩٧٢,٦
الخدمات الصحية	٦٢٧,٢	١,٠	٢١٣,٥	٨٤١,٧
خدمات التعليم	١٣٧٨,٠	١,٠	١٥٤,٦	١٥٣٣,٦
خدمات أخرى	١٦٠١,٩	٣٦,٥	٢٣٢,٥	١٨٧٠,٩
جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية	٦٦٩٥,٦	٣٨,٥	٦١٥٠,٦	١٢٨٨٤,٧
إجمالى عام	١٣٨٦٨,٨	٢٢٤٢,٠	٢٥٧٨٩,٢	٤١٩٠٠,٠

قائمة (٣) : موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومى لعام ٩٥ / ١٩٩٦

« بالألف جنيه »

التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات				موارد البنك التمويلية			
لنفقات والتحويلات الجارية :			٩٦٠٤٧٠٦	**الإيرادات والتحويلات الجارية :**			٩٦٠٤٧٠٦
المصروفات الجارية للبنك		١٩٨٠٠					
النفقات والتحويلات		٩٥٨٤٩٠٦	١٤٦٧٢٠١١				١٤٦٧٢٠١١
الاستخدامات الراسمالية : *				**الإيرادات الراسمالية :** *		٩٤١٨٩٠٠	
(أ) التحويلات الراسمالية :		٤١٢٥٠٨٦		**(أ) موارد من اوعية ادخارية :**			
المساهمة والإقراض للمساهمة	١٢٧٧٦٨٦			التأمينات الاجتماعية	٤١٣٥٨٠٠		
واستهلاك القروض				التأمين والمعاشات	٣٨٧٧١٠٠		
دفعات مقدمة وسداد مستحقات	٢٠٥٠٠٠٠						
الاستثمار				توفير البريد	٣٥٥٠٠٠		
تمويل عجز السيولة لموارد	٧٥٠٠٠٠						
التمويل الذاتى				صناديق التأمين البديلة	٣٤٠٠٠		
سداد أقساط خزانة عامة	٤٧٤٠٠			شهادات الاستثمار	١٠٠٠٠٠٠		
		١٠٥٤٦٩٢٥		حصيلة السندات الدولارية	١٧٠٠٠		
(ب) تمويل الاستثمار :							
الجهاز الإدارى	٢٦٦٩٦١١			**(ب) الاقساط المحصلة**		٥٢٥٣١١١	
الإدارة المحلية	٥٥٥٢٧٥						
الهيئات الخدمية	٢٦٢٧٤٣١						
الهيئات الاقتصادية	٣٣٥٩٦٩٥						
مشروعات أخرى	٩٣١٤٠٠						
استثمارات بنك الاستثمار القومى	٣٥١٣						
الإقراض الميسر	٤٠٠٠٠٠						
إجمالى الالتزام			٢٤٢٧٦٧١٧	إجمالى الموارد			٢٤٢٧٦٧١٧

* يجوز لمجلس إدارة بنك الاستثمار القومى النقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٤) : توزيع القروض الميسرة للسنة المالية

١٩٩٦ / ٩٥

« بالمليون جنيه »

بيان بالقروض	جملة	البنوك والجهات المسند لها التنفيذ
قروض الإسكان :		
إسكان محافظات	٢٥٠	بنك الاستثمار القومى
شركات الإسكان	١٥	بنك الاستثمار القومى
تعاونيات البناء وتشمل	٢٢٥	هيئة تعاونيات البناء عن طريق :
مليون جنيه		مليون جنيه
١٥ قوات مسلحة		٥٠ البنك العقارى المصرى
٧ لإسكان الشرطة		٣٥ البنك العقارى العربى
		١٤٠ بنك التعمير والإسكان
بناء التعمير والإسكان	٢٠	بنك التعمير والإسكان
صندوق تمويل مساكن التعمير	١٠	بنك التعمير والإسكان
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٣٠	بنك التعمير والإسكان
البنك العقارى المصرى	٥	البنك العقارى المصرى
البنك العقارى العربى	٥	البنك العقارى العربى
إيواء عاجل	٥	بنك الاستثمار القومى
جملة	٥٦٥	
استصلاح اراضى :		
شركات	١٠	بنك الاستثمار القومى
قطاع خاص	٥	البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى
جملة	١٥	
المشروعات التصديرية	٣٠	بنك الاستثمار القومى
المناطق الصناعية بالمحافظات	٥٠	بنك الاستثمار القومى
الإسمالى	٦٦٠	
الاحتياطى العام	٤٠	بنك الاستثمار القومى
الإسمالى العام	٧٠٠	

التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية

للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية غير المعاملة

بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعا لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شريا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

لايجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع الى مشروع كما لايجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة

ضمن المشروع بما لايتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط أو من يفوضه الموافقة على مايأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها النقدية أخذا من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المـــادة الرابعـــة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المـــادة الخامســـة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المـــادة السادســة)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى

(المـــادة السابعــة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المـــادة الثامنـــة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المـــادة التاسعـــة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المـــادة العاشرة)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض

الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو الجيب التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

وفى جميع الأحوال ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية واليخارية معاملة وسائل النقل ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ١/٤ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات الموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ٩٤ / ١٩٩٥ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٩٤ / ١٩٩٥ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم

تحصيله. خلال عام ٩٥ / ١٩٩٦ من متأخرات تلك السنه وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المـــادة الرابعـة عشـرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقاً للاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل

بعملة أجنبية نقدا أو بقروض أوتسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المـــادة الخامسة عشرة)

تم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الأقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الأقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المـــادة السادســة عشــرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المـــادة السابعة عشــرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المـــادة الثامنة عشـــرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة التاسعـــة عشـــرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى بند خلال نفس العام .

(المـــادة العشـــرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .